

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/١٥

حول البحر الاقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني الخاص بال المياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة المحمورة لصيد الأسماك الصناعي بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ وتعديلاته بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى : البحر الاقليمي .

تمارس سلطنة عمان السيادة الكاملة على بحرها الاقليمي والفضاء الجوي فوقه وقاع البحر وباطن أرضه وفقاً لقوانين وأنظمة السلطنة المتعلقة بذلك ، وبما يتلائم مع مبدأ المرور البري لسفن وطائرات الدول الأخرى عبر المضايق الدولية .

المادة الثانية : يمتد البحر الاقليمي لسلطنة عمان مسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً (٢٢٢٢٤) متراً باتجاه البحر وتقاس حسب المعايير والقواعد أدناه :

(أ) ان الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو خط كل نقطة عليه تبعد مسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً من أقرب نقطة على خط الأساس .

(ب) فيما عدا ما نص هذا المرسوم على استثنائه ، فإن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى خط المياه على امتداد ساحل الأرض الرئيسية أو الجزر أو الصخور .

(ج) ان حكومة سلطنة عمان سوف تصدر اعلاناً تحدد فيه طريقة استخدام خطوط الأساس المستقيمة التي تحدد الخطوط الأساسية في أي جزء من أجزاء ساحل سلطنة عمان وكذلك خطوط اغلاق المياه الواقعه بين الأشرم والخلجان وكذلك المياه بين الجزر وساحل الأرض الأساسية ، وأن أي خط بهذه الصفة يعتبر خط الأساس .

وفيما اذا اقتضى الامر فان حكومة سلطنة عمان سوف تعديل او تلغى ما صدر عنها بموجب هذه الفقرة .

المادة الثالثة : المياه الداخلية .

تشمل المياه الداخلية لسلطنة عمان جميع المياه الواقعه على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي ، وتخصيص المياه الداخلية للتشريعات العمانية المعول بها في الموانئ والمراسي والخلجان .

المادة الرابعة : المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة لغايات استكشاف وتنمية واستثمار ثرواتها الحية منها وغير الحية .

المادة الخامسة : تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة مائتي ميل بحري تجاه البحر وتقاس بدها من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي .

المادة السادسة : الجرف القاري .

تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على جرفها القاري لغايات استكشاف واستغلال موارده الطبيعية .

المادة السابعة : تصدر حكومة سلطنة عمان اعلانا تحدد بموجبه امتداد جرفها القاري .

المادة الثامنة : أحكام عامة .

في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان ، فإن الحد الخارجي للمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البعد من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للسلطنة والبحر الإقليمي للدول الأخرى المتاخمة أو المقابلة .

المادة التاسعة : ان الحدود الدقيقة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لسلطنة عمان سيتعدد من قبل حكومة سلطنة عمان على خرائط ورسومات هيدروغرافية وبيانات جيدوسيّة .

المادة العاشرة : تلغى أحكام المرسوم السلطاني حول المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة المحصورة لصيد الأسماك الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٢ ، وكذلك المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٧ ، وكل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

المادة الحادية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

عشر

صدر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠١
الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١١) الصادرة في ١٥/٢/١٩٨١